

وان لم يكن له بيلعه اهل كما سبق ويصير في ذلك ايضا مال  
 تجار و جاعليه و وضعه فنزل عنها لاجل الحج **الثالث**  
**امن الطريق** فلما يلقى بالسفر وان كان وحيد على  
 نفس ويضع له ولغيره وعاله وان قل ولو ما التحاسرة  
 خاف عليه في بلد ولو بعد الطريقين اذا وجد موثقا  
 فلو خاف وان امن غيره سبعا وعدوا او صديقا ولا طريق  
 له غيره لو يلزمه شك ويلزم ركوب مخيفين طريقا ولو خفر  
 خوف البر وعطشه وغلبت عندها هل البحر العاتق فيجب  
 سلامة في ركوبه بان لا يحصل الغالب السفن عزق هذا  
 في حوز الجبل وكذا المراه ان وجدت لها محلا تسرع ارضه  
 عن البحار ويحمى من غلبه الفرق او ستوى الاضرب ولو لم يقدره  
 ولا خطر في بحر النيل من الالهة العظيمة كالفرات و جيجوت  
 فيجب ركوبه مطلقا طولها وعرضها ما لم يغلب على طيبه  
 الهلاك ولو خشية مطر وريح عاصف و رهن يراودها وضما  
 هيجما فهاو غلبت الهلاك فيها اذا ركبها طول **الرابع** **وجرد**  
**الماء والماء** وعلف الدابة في الاعاكن الذي يعنا **وجرد**  
**منها** يثن مثل زمانا ومكانا ولا اثر لعلا السعة في الطرف  
 حيث لم يجاوز من مثله ومن جهل ما نفعه السفر لعدم  
 زاده ووجرد عدو وشراصل من وجرد او عدم المنجبه  
 والاخرج وجوبا فلو تركه واخرج لظن المانع فيبان عدمه  
 تبين لزوم اوجرد فيسقط الشك في ذمته **الخامس** **حروج**  
**مخووض** مع خوف الماء ولو مخووضا لميلد لا تشتهي **كالمحموم**  
 لئيب اورضاي او مصاهرة ولا شرط عدالمه كالزوجه بل ان  
 يكون له غيره ويقوم مقامه غيرها الامين ان كان يقع  
 ايضا ومحموم لم يقع فيه شهيق اللسا ويشترط كونها  
 كالنساء ولولا حذر نظرها لها وخلوها بها ولكن من  
 اوامري

او اعلم من قبله وجاهة و فطنة بحيث تامين معمر والامر  
 ايجيل لا بد من مخوفه معه ولا يكون مثله وان تجرد بحرية  
 نظركم للاخر واخوة به وبه فاروق النسوة او نسوة ثقات  
 بان يلقن وجمع صفات العدالة وان كن اماء فلا يكفي  
 المراهقات الا ان حصل معهن الامن نعم ان غلبت  
 على الظن جعلهن لها علم ما هو عليه اعتميه فيهن النقم ولا  
 يدمن ثلاث ولو فاسقات اذا كان فسقهن بعجزنا  
 وقيادة كل واحد منهن واكثر في محاسنة كالهيا بان تستين  
 غيرها ولكن في امور الغرضها ولو نذرا او فضاوان كانت  
 غير مستطيعه وكذا كل عباد مفرضة كالعجم امرأة واحدا  
 وكذا وحدها اذا استغنت الامن نفسها وبضعها وخونها  
 اما سورها لغرضه فيعلم مع النسوة مطلقا وان خصوا كانت  
 شوها حتى يحرم على المرأة الملكية التطوع بالكرم من السهم  
 مع نسوة والمجمل ان تغدرا المظوع والمخشي المشكل مثلها حتى  
 في النساء يجوز خلوص رجل بامرئته **كالاعمي** وهو عليل  
 للمراه والحكم بمنزل الزوج من باب اللين والنسوة مرد  
 الاور للدار والثاني للثالث اي فلا يجب على المراه الزوج  
 حتى تجرد من بخرح معها ومثلها الاعما لا يجب عليه الخروج  
 حتى يجرد من بخرح مع كفايد يهديه لما يريد ويعينه عند  
 نحو الكرب والنزول وكذا من يقطع وحافظ بقية  
 لسفيهم وخفة يحصل له الامن ولو لم يقطع نحو الزوج والقائد  
 وبالعون الا باجته مثل مفرد وعليها فاضله عما مر وجبته  
 الا الزوجا افسد شكلها عدوانا فلا اجته له لانه محبوس  
 على الخروج بل عليه من غيرها وخروج ولي السعيه بنفسه او ناسبه  
 ليستوعلم بالمعروف ولو باجته ان لم يجد ثقة متبرعا لا يقع  
 عليها الا التسعيه هذا اذا خرج لوفيق شك ولو لم يخرج قبل

وجبته